

رأي مشيخة العقل في وهب الاعضاء

إن مسألة وهب الأعضاء تحكمها قواعد وشروط نص عليها القانون اللبناني، وكذلك وردت بشكل متجانس في العديد من القرارات الفقهية الاسلامية الصادرة عن مؤتمرات متخصصة، بناءً عليه، إن الموقف الشرعي المعتمد في موضوع وهب الأعضاء لدى مشيخة عقل طائفة الموحدين الدرّوز هو ترك حرية المرء وفقاً لإرادته ومشئته واختياره، وفق الشروط الأساسية للواهب: (بالغ، صحيح العقل، موافقة صريحة بدون ضغط او اكراه).

وإذا صح طبيياً جواز الاستفادة من بعض اعضاء الميت بعد التأكد من موته، فإنه قد يجوز للموحد ان يوصي بشيء من اعضائه لمن يحتاج اليها، وذلك بناء على اطلاق مذهب التوحيد الحرية الكاملة للموصي في وصيته وفقاً لشروطها القانونية. ومن الافضل اعلان رغبته امام اقربائه واصدقائه (شهود ثقات)، وفي حال تطبيق ما ورد اعلاه من غير الجائز لعائلات الواهبين معارضة تنفيذ رغبته ، لكن يقتضي مراعاة ثلاثة امور مهمة:

- ١- وجود القوانين الصحيحة والمشرعة للوهب وتطبيقها.
- ٢- استقامة وكفاءة الجهات الطبية.
- ٣- منع بيع الاعضاء والمتاجرة بها.



بيروت في ١٢-٥-٢٠١٥.